

# دور الزكاة في تطوير الريادية الإسلامية

أ.د. مقلاتي صحراوي

كلية العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية والإنسانية

جامعة باتنة

قال الله تعالى:

(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ  
وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)<sup>(1)</sup>

## مقدمة:

تعتبر الزكاة الركن الأساس من أركان الإسلام التي تهتم بالحاجات البدنية للإنسان خلافاً للأركان الأخرى من الصلاة والصوم والحج التي تتعلق بالجوانب الروحية منه كما أنها تتعلق بحق الله عزوجل أصالة والمصلحة الدنيوية لا تظهر فيها بشكل جلي ذلك أن معنى التعبد والامتثال يظهران فيها بشكل أقوى وتظهر معنى المواساة والتكافل بشكل أكبر في الزكاة وكأن الله عزوجل جعل من القربات إليه الوقوف مع عبده وتفريج كربهم وتخفيف المعاناة عنهم وجبر خواطرهم ولم يجعل هذه العبادة من القضايا الفقهية الفرعية وإنما عدها من أركان الإسلام ومن المهام الدستورية للدولة، فأول مرة في التاريخ البشري وربما آخرها أيضاً تحمل الدولة السيف من أجل الفقير والرعية الضعيفة وليس من أجل رفع وارداتها إذ كان يكفي في ذلك جباية الضرائب ولكن الدولة الإسلامية في عهد الخليفة الراشد الأول رأت أن هيبتها السلطوية والأخلاقية والإخلاق بوظيفتها هي التفريط بحقوق الفقراء والمحرومين فكانت آليات الدولة امتداداً لرحمات ونفحات النبوة. فهل الدولة اليوم لا يمكن أن تكون فقط إلا للقوي سلطويًا ومادياً كما هي في الفكر والواقع الغربيين ولواقعهما؟ متى يمكن أن نستنتج أو نستدعي ذلك النموذج النبوي والراشدي إلى واقعنا منهجاً وممارسة خاصة ونحن في أمس الحاجة بل وفي وضع الضرورة في مجتمعاتنا لعلها تنعم ببعض نفحات المنهج الإسلامي الأصيل؟

1-سورة التوبة : الآية 06.

## إشكالية الدراسة :

في هذه الورقة نحاول أن نتناول كيفية مساهمة بيت الزكاة أو مؤسسة الزكاة في تطوير المؤسسات الصغيرة أو كما تسمى «الريادية» بالتعبير العربي الحديث وما هي التكييفات الفقهية المطلوبة لجعل مؤسسة الزكاة مؤسسة تمويلية أو مؤسسة مانحة وما هي الآليات الهيكلية المصاحبة لذلك؟ فهذه الورقة هي تصور أكثر من كونها بحثا فقهيا لأن البحوث الفقهية تكون في المشكلات التي تواجه المؤسسة الزكوية ومنها تبحث عن اجتهادات لتجاوز تلك الصعوبات وعليه فإن هذه الورقة ستعتمد على الاختيارات أكثر من المنهج الصارم الذي يبحث عن الترجيح والمقابلة بين الأدلة والاجتهادات وإنما نحاول الإشارة إلى الخلاف ويمكن توجيهه لخدمة وعاء أو نافذة مؤسسية بشكل مختلف مراعاة للخلاف وجريا على قاعدة «لا إنكار في مسائل الخلاف» كما يطبقها أصحاب مؤسسة الحسبة في العصر الإسلامي الذهبي وستتم الإشارة إلى الأمر في موضعه من ورقة العمل.

## وتتكون خطة الورقة من العناصر الآتية:

1. مفاهيم الدراسة : الريادية ، الزكاة
2. نموذج من مصارف الزكاة وتطبيقاته المعاصرة - نموذج مصرف الفقير- كما يطبق في سيلانجور بماليزيا.
3. تكييفات فقهية وإجرائية لتحويل الزكاة إلى مؤسسة تمويلية
4. الخاتمة

## مفاهيم الدراسة :

### 1. مفهوم الريادية:

لقد ظهرت في عالم التنمية عامة والاقتصادات الغربية خاصة اسرار كثيرة كانت وراء نقلات نوعية في تنمية تلكم البلاد واحتلالها المكانة اللائقة بها هذه الأسرار كانت مثل الطفرات والقفزات النوعية في مجال الإبداع الصناعي والزراعي والخدمي، كما شهدت أنواعا كثيرة من التطويرات والإبداعات في مجال إدارة الموارد البشرية والمناجمنت بكل اشكالها وأنواعها، فقد استغلت أمريكا مثلا هجرة الأدمغة الأوروبية اثناء الحرب العالمية الأولى والثانية إليها بحثا على الأمن لتزواج بين أموال رجالها والعقول المهاجرة إليها

لتجعل من ذلك طفرة في مجال الريادية أو تدعيم «التعليم المهني» والأعمال المبنية على الأفكار الإبداعية للمهندسين والمخترعين ثم احتاجت الجامعات بحكم الدخول في المنافسة التجارية لاستقطاب الجامعات لمداخيل وعقول جديدة فاجتهدت صوب آسيا فاستطاعت أن تجلب أجيالا من الطلبة من كوريا الجنوبية وتايوان وسنغافورة وغيرها فنشأ جيل آخر كان هو النواة الصلبة لانطلاق ما يسمى بالنموذج الآسيوية في نفس الطريق جامعين بين العلم من جهة والاختراع من جهة أخرى وطرق التسيير اليابانية والأمريكية من جهة ثالثة فنشأت الطفرة الثانية من الريادية في آسيا، وقد اشار تقرير الريادية العالمي المتعلق بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلى بعض المؤشرات فقد جاء فيه «إنّ المشاريع الناشئة تنضج لتصبح مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم تساهم مساهمة كبيرة في نسب العمالة وإجمالي الناتج المحلي»<sup>(1)</sup>.

وأما بخصوص متطلباتها فتشمل هذه المتطلبات الضرورية:

- 1 - مدد يد العون: على الرواد الذين نجحوا في مشاريعهم وطموحاتهم تخصيص بعض الوقت وإعطاء النصح والمساعدة في إيجاد التمويل لدعم الرواد الجدد الذين يظهرون طموحاً مميزاً.
- 2 - تغيير السلوكيات وتطوير الإطار الثقافي: عن طريق الحديث عن المشاريع الريادية بشكل مستمر، والدعاية للمشاريع الناجحة.
- 3 - إدخال المشاريع الريادية إلى المناهج التدريسية: يجب أن يتم تعليم كل طالب في المدارس الثانوية أو الجامعات مبادئ المشاريع الريادية.
- 4 - إدخال المشاريع الريادية إلى مكان العمل: على الشركات تشجيع الموظفين على إظهار مواهبهم الخاصة وتشجيعهم على استثمارها .
- 5 - عدم تقليد نموذج وادي السليكون: تحديد نقاط القوة الخاصة في موارد البلد الذي تعيش فيه وتشجيع توظيفها .
- 6 - الترحيب بالأفكار الجديدة: تشجيع مشاركة الخبرات المحلية والوافدة لتعزيز قدوم خبرات جديدة ومشاريع رائدة مبتكرة.

7 - كسر النمطية السائدة: يمكن لأي شخص في أي مجال أو قطاع أن يكون مصدراً ثميناً للأفكار الريادية.

8 - إعادة جذب الخبرات المهاجرة: الاستفادة من الرواد الناجحين الذين يعيشون في الخارج ومن توصياتهم ونصائحهم وعلاقاتهم.

9 - محاربة البيروقراطية: يتوجب على الحكومات أن تقدم كل أشكال الدعم لأصحاب المشاريع الريادية في جميع المجالات.

10 - توسيع نموذج رأس المال المجازف: تحتاج رؤوس الأموال المجازفة إلى تجاوز عوائق التمويل وتوفير آلية دعم لأصحاب المشاريع الريادية<sup>(1)</sup>.

هذه هي القضايا المتوقعة من نشر ثقافة «الريادية» وأهم مافيها هو القضاء على البطالة واستيعاب انفجار الحاجة المطردة إلى مناصب الشغل وتطوير البطالة إذ يقدر التقرير أن الحاجة إليها في سنة 2020 تبلغ 70 مليون فرصة عمل أي بنسبة 40 بالمائة على الوضع الحالي أي أن نسبة البطالة ستزداد إذا لم تكن هناك إجراءات استباقية في هذه المنطقة.

## 2 - مفهوم الزكاة :

الزكاة لغة: النماء والزيادة وتطلق أيضا على التطهير والمدح<sup>(2)</sup> وهي في الاصطلاح: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا إن تم الملك وحال الحول<sup>(3)</sup> فهي تطلق شرعا على إخراج الزكاة كما تطلق على المخرج من المال، ولذلك عرفها ابن قدامة بأنها : حق يجب في المال<sup>(4)</sup>.

والزكاة فرض واجب بكتاب الله وسنة رسوله، وإجماع أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهي أحد أركان الإسلام الخمس، قال تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» وقال تعالى «والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»، وقال تعالى «والذين في أموالهم حق للسائل والمحروم» وأما الأحاديث فمنها قوله صلى الله عليه وسلم (ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت

1. <http://ar.wamda.com/2011/10->

2 المصباح المنير للفيومي، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني مادة، زكا.

3 جواهر الإكليل للأبي 188/1

4المغني لأبن قدامة 572/2

له صفائح من نار فأحمرى عليها نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار.

### شروط الزكاة :

1. الإسلام ؛ فلا زكاة على كافر .
2. أن يكون غنياً ذا مال ؛ فلا تؤخذ من فقير
3. الملك التام ، والنماء ، وبلوغ النصاب
4. أن يكون النصاب فائضاً عن الحاجات الأصلية
5. العقل ، والبلوغ ، وحولان الحول
6. النية ، والتمليك من شروط أداء الزكاة

### خصائص الزكاة : للزكاة خصائص كثيرة منها :

1. خاصية الإلزام والوجوب
2. الزكاة عبادة مالية ثابتة قدرها واستمراراً
3. الزكاة تجبى وتصرف تحت إشراف الدولة
4. الزكاة إجبارية
5. الزكاة ليس لها مقابل خاص
6. الزكاة تجب في عين المال ، ولها تعلق في الذمة
7. الزكاة مصارفها محدودة ، وتصرف كما جاءت في القرآن
8. الزكاة إقليمية الأداء ، وفريضة شخصية<sup>(1)</sup>

---

1. عزمان عبد الرحمن سليمان، التعامل مع النص الزكوي على ضوء مفهوم مؤسسة زكوية لولاية سلانغور ماليزيا: الأصناف الثمانية في سورة التوبة نموذجاً،

## نموذج من مصارف الزكاة وتطبيقاته المعاصرة

### مصارف الزكاة ثمانية :

1. الفقراء ، والمساكين.
2. العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب
3. الغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل

### نموذج مصرف الفقراء:

يعد الفقر من أهم مصارف الزكاة وقد بدأت به الآية القرآنية وحوله تتمحور كل نظريات توزيع الثروة في العالم، وقد اتخذ الفقر تعريفات عدة حسب مجال التخصص لدى الباحثين في هذه الظاهرة ومن ذلك مثلا

قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثالثة سنة 1408هـ بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك للمستحق وهذا نصه :

«يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع إستثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة أو تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد من الخسائر»<sup>(1)</sup>.

### مفهوم الفقير عند المذاهب الأربعة :

عرّف الحنفية الفقير بأنه: الذي له أدنى شيء، أي ما دون النصاب أو قدر النصاب ولكنه غير نام، وهو مستغرق في الحاجة(2). وعرّفه المالكية بأنه الذي لا يملك ما يكفيه(3). وعرّفه الشافعية بأنه الشخص الذي لا مال له، ولا حرفة تقع منه موقعا زَمِنًا(4) كان أو غير زَمِن سائلاً كان أو متعافاً(5). وعرّفه الحنابلة بأنه الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته.

1. قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثالثة سنة 1408هـ.
2. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت) ج2، ص 202.
3. ابن جزى، محمد بن أحمد الغرناطي، القوانين الفقهية (بيروت: المكتبة العصرية، ط 1، 2000م) ص 132.
4. هو الشخص يكون به مرض يدوم طويلاً.
5. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (المنصورة: دار الوفاء، ط 1، 2001م) ج3، ص 182.

مفهوم الفقير عند مؤسسة الزكاة<sup>(1)</sup>: وهنا يجدر بنا أن نلجأ إلى نموذج إجرائي تطبيقي حتى لا يبقى الأمر مجرد سجال نظري وقد اخترنا ولاية ماليزية وهي الولاية التي تسمى دار الإحسان قديما وسيلانجور حديثا على سبيل الاستئناس:

فالمقصود بالفقير عند هيئة الزكاة بسلانغور هو: المسلم الذي ليس له مال أو عمل، أو له عمل لكنه عمل غير مشروع، أو له دخل لكنه لا يبلغ %50 من حد الكفاية لنفسه ولمن لزمه نفقته من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما يحتاج إليه من الحوائج الأصلية، فمثلا، من يحتاج إلى عشرة رنجيتا<sup>(2)</sup> يوميا ولا يجد إلا أربعة رنجيتا فأقل، كالعاجز عن العمل أو الكبير في السن أو صاحب مرض مستعص، أو من كانت له مشاكل أسرية<sup>(3)</sup>، وغير ذلك.

شروط إعطاء الفقير من الزكاة في المؤسسة: أن يكون<sup>(4)</sup>:

- مسلماً ومقيماً في ولاية سلانغور.
- له عمل غير مشروع.
- له عمل أو دخل لكن لا يحقق %50 من حد الكفاية.
- غير قادر على النفقة على نفسه وأهله.
- مواجهها لمشاكل أسرية.
- قد أعطي مساعدات من جهة معينة لكنها لم تكن كافية لإشباع حاجته وأهله.

ما سبق هو نموذج مطبق في ماليزيا يفترض أنه نموذج مستقر وهو نموذج جار به العمل حالياً والاجتهادات متوالية والتجربة الماليزية حسب ما كان عليه اطلاعي سابقا تحدد حد الكفاية الذي يعتبر صاحبه متجاوزا لعتبة الفقر بتوفر غطاء للحاجات الآتية: الأكل والشرب والملبس والمأوى والتطبيب والتعليم والمركب إن كان عمله بعيدا من بيته

1. عزمان عبد الرحمن، مرجع سابق

2. العملة المليزية

3. كترك الزوج زوجته من غير طلاق، أو دخوله السجن أو مركز إصلاح مدمني المخدرات، وكذا في حالة انتظار القرار التفريق من المحكمة الشرعية، أو غياب الزوج بدون أن يتك نفقة، أو كان الزوج غير متحمل لمسؤولية النفقة، أو مات الزوج والزوجة في مرحلة انتظار القرار من أمانة رابا (مؤسسة الوصية الماليزية)، وكذا في حالة التفريق بين الزوجين أو عدم إعطاء النفقة.

4. Ibid, p 11.

وهناك من يزيد وينقص، وعليه فمن أجل أن تظل هذه الحاجات ملبات بحيث لا ينزل صاحبها إلى حد الكفاف فإن طريقة البذل المباشر الاستهلاكي لا يمكن أن تستمر فهي مظنة الانقطاع وبالتالي لا بد من اللجوء إلى صيغ تمويلية مستمرة ودائمة وعليه فتجربة «بنك الفقراء» التي عمل بها العالم البنغلاديشي الذي حاز على جائزة نوبل في الاقتصاد والتي كان مدارها على التمويل المنتهي الصغر بعيدا عن النظريات الأكاديمية السابحة في الخيال وعليه يجب اتخاذ الخطوات التالية من أجل تفعيل الزكاة كمؤسسة تمويلية مستأنسين بالتراث النظري والعملية في حضارتنا الإسلامية .

### تكييفات فقهية وإجرائية لتحويل الزكاة إلى مؤسسة تمويلية:

المقصود بهذا البند هو النظر في المسائل الخلافية وتوجيهها بحيث تخدم مسلك تحويل الزكاة إلى مؤسسة مانحة أو تمويلية والخروج بها من مجال الاستهلاك إلى الإنتاج، كما يتم التعرّيج على بعض التوجيهات ذات الطبيعة الهيكلية أو التقنية كتصور اولي لمؤسسة الزكاة بوصفها مؤسسة تمويلية تمويلًا منتهي الصغر.

### أولاً: الاستثمار الصغير لا يتعارض مع الفورية:

ومن أجل إثبات هذا لا بد من الاستئناس ببعض النصوص الفقهية القديمة فقد أورد الشيخ شبير في بحثه استثمار أموال الزكاة<sup>(1)</sup> النص الآتي من أجل بيان المبدأ السابق: «ما أجاز الشافعية وأحمد في رواية إعطاء الفقراء والمساكين من أموال الزكاة لاستثمارها، فيعطي من يحسن الكسب بحرفة ما آلتها، بحيث يحصل له من ربحها ما يفي بكفايته غالباً. فإن كان نجاراً أعطى ما يشتري به آلات النجارة. سواء كانت قيمتها قليلة أو كثيرة بحيث تفي غلتها بكفايته. وإن كان تاجراً أعطى رأس مال يفي ربحه بكفايته، يراعي في مقدار رأس المال نوع التجارة التي يحسنها، وقد مثلوا لذلك بما يلي: البقلي يكفيه خمسة دراهم، والباقلاني يكفيه عشرة، والفكهاني يكفيه عشرون، والعطار ألف والبزاز ألفان، والصيرفي خمسة آلاف، والجوهري عشرة آلاف. وإن كان لا يحسن الكسب، ولا يقوى على العمل: كالمريض بمرض مزمن يعطي ما يشتري به عقاراً يستغله، بحيث تفي غلته حاجته، فيملكه ويورث عنه، ويراعي في العقار عمر الفقير الغالب وعدد عياله<sup>(2)</sup>».

1. محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، نقلاً عن موقع علماء الشريعة .

2. المجموع 139/6، مغني المحتاج 114/3، حاشية قليوبي 200/3.. ، نهاية المحتاج للرملي 162/6، حاشية البحريني 314/3. الأنصاف للمرداوي 238/3.

من خلال النص السابق نلاحظ مدى مرونة التطبيقات التمويلية لكل أنواع المحتاجين حسب الصناعات والحرف وزحسب الحاجة بل فإذا كانت كفاءة طالبي التمويل هي المشكلة اليوم فكيف نضيف إليها أصلاً مشكلة أخرى هي الاكتفاء بجعل الزكاة صدقات توزع لغرض استهلاكي فقط، بحيث يزداد الوضع تفاقمًا وحدة

كما نلاحظ أن النصوص السابقة فيها تنوع وثراء كبير من حيث مراعاة كل اختصاص وما يستحق من تمويل وما يستحق من مساعدة بحيث نعود إلى استدامة المؤسسات الطالبة للتمويل وهذا مصداق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أعطيتهم فأغنوا» وهذا الحديث لا يمكن أن يتحقق في أرض الواقع إلا بالتمويل على أساس المضاربات والمشاركات.

كما نلاحظ هنا أن الاهتمام لم ينصب على إعطاء قروض حسنة وإنما يتم استحضار ما يريد طالب التمويل فقد يحتاج إلى آلات يمكن لبيت الزكاة شراءها لهذا الطالب وقد يكون مرابحة وقد يكون مشاركة ولم لا؟ وما هو المانع الشرعي الذي يحول دون ذلك؟

## ثانياً: الزكاة تدفع للمستحقين لسد حاجاتهم أم تقع حقاً؟

لقد رأينا أن الفقهاء يعرفون الزكاة بأنها حق لله في مال مخصوص لأصناف مخصوصة ولكن هذه لغة فقهية لا تتعارض مع تفاصيل توزيع هذه الحقوق إذ أن الشريعة مبناها على العدل وهو إعطاء كل ذي حق حقه وليس العدالة وهي تساوي أصحاب الحاجات المتفاوتة نفس السهم وهذا ما تشتهر به النظم الاشتراكية ولكن مقتضى العدل في الإسلام هو تلبية الحاجات حسب الاستحقاق والتفاوت فاعدل بين الأولاد في النفقة لا تعني إعطاءهم نفس المبلغ فالذي في مستوى الثانوي حاجاته للمصاريف تختلف عن الذي في الابتدائي وحاجات البنت المراهقة غير التي دون سنها وعليه فلا بد من مراعاة فروق الحاجة في الصنف الواحد فالفقير المتزوج غير الفقير الأعزب والفقير المتعلم غير الفقير الأمي وعليه فقد أضاف الشرع أوصاف أخرى لتمييز الأصناف عن بعضها وإعطاء اهتمام خاص لبعض الشرائح وهذا الخلاف الفقهي منصوص عليه في كتب الفقه فهذا الإمام مالك يصرح بقوله: «أي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك في الصنف بقدر ما يرى الوالي فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيث كان ذلك وعلى هذا أدركت من بأرضنا من أهل العلم» ومعلوم أن عبارة الإمام مالك السابقة من العبارات الدالة على «عمل

أهل المدينة» بل وهذا مذهب جمهور الفقهاء<sup>(1)</sup>، وعليه فالمسألة راجعة لتصرف الإمام وتقديره وفق القاعدة المشهورة: «تصرف الراعي في الرعية منوط بالمصلحة» ولأن الآية الكريمة التي تنص على الأصناف التي يمكن الدفع لها كان ذلك على سبيل البيان وليس الإلزام، وبالتالي فالحاجة طارئة كما ضرورة على الإنسان بخلاف الحق الذي لا يتغير.

### ثالثاً: الإلزام القانوني بجباية الزكاة من طرف الدولة:

لقد مرت الزكاة في كثير من البلاد العربية والإسلامية التي تبنتها من وظائف وزارات الأوقاف بثلاثة مراحل:

1. مرحلة إطلاق الألية والتوعية بأهمية الزكاة وإحياء هذه الفريضة وهذا سار في البلاد التي تدعي انها بلاد تطبق شرع الله
2. مرحلة إنشاء الصناديق والدواوين مع ترك الأمر للمزكي فإن شاء زكى وإن شاء دفع الضريبة وأكثر التجارب تقدما ربما تجربة ماليزيا والسودان وباكستان واليمن وإلى حدما مصر ففي ماليزيا هناكما يسمى: «zakat skeam» أي جعل دفع الزكاة بديلا للضريبة في بعض المؤسسات بشكل اختياري للمسلمين فما يستقطع من رواتب العمال شهريا كضريبة تحول إلى صندوق الزكاة وتزامن مع هذا بداية الدراسات والبحوث للتصدي لهذه القضايا من أجل دمج الزكاة في النظم المحاسبية للدولة والتدريب على آليات جعل الزكاة أحد مؤسسات الدولة الحديثة.
3. مرحلة الإلزام القانوني وترتيب الجزاء القانوني على المماطل في دفعها وهذه لم تصل إليها كثير من الدول السبابة إلى تطبيق هذه المرحلة وإنما لنجو أن تأخذ هذه المرحلة حقها خاصة بعد الأزمة المالية التي عصفت بالعالم إذ أضحت في حكم الضرورة تنوع آليات الاقتصاد الحقيقي لحماية البلاد من الانهيارات الاجتماعية وذلك بحماية الطبقات الهشة فيه وتنوع آليات التوزيع العادل للثروة فيه.

كما يجب استكمال الجوانب المؤسسية كمؤسسة الرقابة القبلية والمصاحبة والبعديّة من أجل فرض شفافية الجمع والتوزيع على حد سواء لأن أكبر ضمانة لنجاح مؤسسة الزكاة هي مصداقيتها وعدم تسرب الشك إليها وقد اورد الشّي القرصاوي جملة من الأسباب، منها ان بعض الافراد تموت ضمائرهم فلا ضمان للفقير إذا ترك لمثل هؤلاء كما

1. منقول بالواسطة انظر العبيد معاذ الشيخ ضمن ورقته الخاصة بالمؤتمر الثاني للمشروعات من تنظيم المعهد العالي لعلوم الزكاة بالسودان ص 4.

تحفظ كرامة الفقير عندما يأخذ حقه من الدولة لا من الفقير، كما أن هذا الأمر إذا ترك للفرد لن ينتظم وإنما يكون خاضعا للأمزجة المختلفة من حيث الجباية والتوزيع على حد سواء كما أن أمر الثروة لا بد أن تتدخل فيه الدولة على سبيل الإدارة<sup>(1)</sup>، ومع هذا لا بد من إضافة مجموعة من الضمانات من أجل نجاح العملية وهي:

1.3. تدخل الدولة بحوض من الموال باعتبارها ضمانا للأموال التي ستقوم المؤسسة بتمويل المشاريع بها حتى تصل المؤسسة إلى غنثبات وجودها وحماية نفسها بنفسها اي بما تجيبه من زكوات وما تجنيه من أرباح من استثماراتها، كأن تزكي مثلا البترول ولو لمرة واحدة زكاة ركاز .

2.3. القصد من هذا هو رفع الحرج العقدي أمام الشباب الذين يريدون الاستثمار في الحلال ونحن نعلم أن هذا البند هو الأساس في بيئة إسلامية إذ أن التمويل الربوي قد ثبت أنه أكبر عائق أمام الإقبال على طلب التمويل من البنوك وبالتالي يحول دون فعالية عملية الاستثمار برمتها، كما أن غياب هذا البند أفسد وازع الناس عندما يحصلون قرضا فهو معرض للخطر تماما لأن المتمول يعتقد انه لا فرق بين الحرام والحرام اي حرام الربا وحرام الاختلاس فقد ذكر الشيخ شلتوت في فتاويه أنه كان لا يفتي بالطلاق لمن تلفظ به في اليوم ولو كان ذلك 100 مرة بسبب ان بعض الناس يعتقد أن زوجته حرمته عليه فيعاشرها في الحرام وهي كذلك حتى استحل الناس أعراض بعضهم البعض فهم يعتقدون انه لا فرق بين حرام وحرام ومنعت النساء من الخروج بالقوة بسبب ما انتشر بين الناس من هذا الاعتقاد فكذلك تعاطي الربا يشجع المقترض على كل أنواع الحرام الأخرى وعليه فلا بد من الذهاب إلى الاستثمار بدون عوائق عقدية وأهم أداة لذلك هي الزكاة.

3.3. أن يكون التركيز كأولوية على المشروعات ذات الطبيعة الاجتماعية كفتح كشك لإعالة العائلة او مؤسسة خدمية بحيث يكون عائدها وجهودها متداخلة مع حاجات الأسر .

4.3. أن يكون هذا من خلال نافذة خاصة مراعاة للخلاف بحيث يكون هذا النوع من التمويل حسب رغبة المزكين فمن لا يرى جواز القروض المصغرة والاستثمار فله ان يشترط ذلك عندما يدفع أو يستقطع منه قسط الزكاة السنوي وهذا مما يضيفي مصداقية كبيرة على الصندوق وهو احترام رغبة المزكي جريا على قاعدة الوقف «نص الواقف كنص

1. القرضاوي، يوسف: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص94 وانظر محمد عبد الحميد ابوزيد، زكاة المال وعلاقة الدولة بها، ص252.

الشارع» حتى لا ينصرف الناس عن الزكاة وكذلك لا يطعن في مصداقية اجتهاد الهيئات الشرعية القائمة على هذه المؤسسة، والتخلص من التحفيزات الفقهية إراحة للمتمول وللمزكي ايضا.

5.3. الإعفاء من اي شكل من أشكال الضرائب أو الجمركة وسواها من العوائق كما انه لا بد من التخلص من الوسائط البيروقراطية الكثيرة التي تزهّد الناس في الإقبال على طلب التمويل وذلك لطول مدة الانتظار وتعقد الإجراءات كما يجب استحداث فريق المرافقة للمتمولين الصغار حتى يستطيعوا تجاوز عقبات إنجاز مشاريعهم وهيئات مختلطة تشرف على التوزيع تتكون من المزكين ومتخصصين في الشريعة والمحاسبة والإعلام وسواها.

### رابعاً: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

ومعنى هذا الكلام في مجال الزكاة هو ما اشار إليه الإمام الطبري في تفسيره للآية التي نصت على الأصناف الثمانية حيث يقول: «مصارف الزكاة على قسمين: سد خلة المسلمين والثاني معونة الإسلام وتقويته»<sup>(1)</sup>، و اشار رشيد رضا جريا على نفس المنوال على أن التعدي ب«في» في النص إشارة إلى المصالح وأما ذكر الناس باوصاف معينة كالفقراء والمساكين والغارمين وهم اشخاص يملكون ولكن ذلك لا يمنع أن تلحق بنفس التأويل بالمصالح فهي إشارة إلى مفسد وعليه فالأوصاف والنعوت التي اتصف بها الناس السابقون هي ظواهر سلبية في المجتمع اي مفسد كالفقر والبطالة والإفلاس والرق وسواها وعليه لا بد من البدء بها في محاربتها والقضاء عليها لأن هذا دليل اختلال مجتمعي خطير<sup>(2)</sup>، وعدم توازن وبالتالي فالقضاء على الفقر يتوقف على القضاء على البطالة بإيجاد اسباب التكسب وإعانة القادرين عليه كل بحسبه فالمتسولون مثلا ليسوا كلهم معاقين وإما هناك منهم من يستطيع ان يعلم حرفة كالنجارة والصباعة والزراعة وسواها وقد جرت تجارب كثيرة ناجحة في بعض البلاد الإسلامية وتم التقليل من مثل هذه الظواهر .

### خامساً: رفع القدرات التأهيلية الذاتية:

وهذا يكون المزكي والمتمول من الزكاة وكذا لمن يعمل على إدارة الزكاة سواء كانوا جباة أو موزعين أو مسوقين

1 تفسير الطبري ط: دار الفكر، بيروت، 113/10.

2. علي القرداغي: نظرات متأصلة في مصرف «في الرقاب ومدى جواز دفع الفدية للأسير والمختطف»، مؤسسة الرسالة، ط1992، ص1، ص21.

مهارات التواصل الفعال والإدارة الكفأة والتخلص التدريجي من المنح والهبات وتقوية التشغيل الذاتي للمستفيدين حتى لا يتكل الناس وهنا تلعب الزكاة أدوارا اجتماعية كالتكافل ولكن ايضا تربي الناس على الفعالية والإنتاج فالمؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف»، والشعار الذي يرفع في كل حملة جمع الزكاة هو إعطاء الزكاة للفقير من أجل ان يصبح مزكيا، ومن المهارات التي يجب رفعها هي مهارات وثقافة الزكاة من خلال الوعي باحكامها وكذلك تعاون الجميع على إنجاح المؤسسة الزكوية من أجل ان

تصح عبادة فلا يحق للمتورع عن بعض الأخطاء ان يفسق من يأخذ بالأسر من الأقوال والمتروك طالما أن الأمر له مساغ شرعي، كما ان الحوار المتواصل سيعمل على تصحيح الأخطاء والذهاب للأخذ بالأولى شرعا كلما سنحت الفرصة إلى ذلك، كما أن هناك من طرح ما يسمى بالوقف الإنمائي لأموال الزكاة<sup>(1)</sup> من أجل تسويغ «حبس الأصل وتسييل العائد» وهذا أكثر ملاءمة لطبيعة الزكاة.

### سادسا: مراعاة الطوارئ :

ومثاله وجود مجاعات وزلازل وغيرها وقد علمنا ان لحالات الطوارئ احكام خاصة تجعل الانتقال إلى الحكم الاستثنائي والعدول عن الحكم الأصلي وهو الزكاة كما حال المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نهى الصحابة عن الادخار بقوله: «كنت نهيتكم عن الادخار من أجل الدافة ألا كلوا وادخروا» ثم حدث في عهد عمر بن الخطاب ما سمي بعام المجاعة حيث أجل عمر بن الخطاب تطبيق الحكم العادي لعدم توفر ظروفه فكذلك امر استثمار أموال الزكاة حيث يجب يكون في حالة استغناء الناس وعدم وقوعهم في ورطة كبيرة كالمجاعة والفيضانات إذ التصدي للجوائح العامة أولى من الاستثمار كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق جل ماله ومال الصحابة الكبار بداية الأمر على الدعوة على سبيل الجهاد اي تسييل جميع الصول قدر المستطاع للوفاء بالالتزامات التي تقتضيها الدعوة والغزوات وصنيع ابي بكر في ماله لم يغيب علينا، ولكن كل هذا إنما على سبيل السياسة الشرعية فإذا رأي القائمون على الزكاة من العاملين عليها أن فرصة الاستثمار سانحة وفيها عائد كبير لصندوق الزكاة فله أن يقدم على ذلك على خلاف بين الفقهاء في مدى الاستثمار فهناك من رأى أنه لا بد أن يكون ذلك في الأجل القصير وهناك من جعل الاستثمار مفتوحا بشرط وجود التأمين الذي يقوم مقام الضمان.

1. أنس الحسناوي: نظم وآليات التمويل الأصغر الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر 2 للمشروعات، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، ص4 وما بعدها.

## الخاتمة:

وفي نهاية المطاف ماهي العلاقة بين متغيري الريادية والزكاة؟ وكأن السؤال لم يجب عنه وفي حقيقة الأمر الورقة هي خطوط عريضة لتصور مؤسسة الزكاة تقوم بدور اجتماعي تكافلي فعال من خلال انتشار الأسر المسلمة من الفاقة والحاجة وذلك بتوفير قروض حسنة ذات طبيعة تضامنية وليس تجارية وذلك برفع العوز وإدخال القادرين من الأمة في عداد المنتجين بدل كونهم من المستهلكين يعيشون عالة على الناس أعطوهم أم منعوهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الذي وجده يتسول في السوق، فمد يد المساعدة والعون للمسلمين الضعفاء إنما هو تفريج للكرب من جهة وتقوية للأمة من جهة ثانية ونصرة للدين من جهة ثالثة، وأن تعطى أموالنا لفقرائنا خير من تبقى حبيسة البنوك الغربية يزيدوننا بها إهانة واحتقارا فكم من عوائد تقدر بالمليارات في بنوك الغرب لا يفيد منها المسلمون أي شيء، وكم فقير ومسكين وربما محروم في بلاد المسلمين يموتون جوعا يوميا ونحن لا نستطيع أن نحرك ساكنا.

لقد كانت الفقرات السالفة بنصوصها وتجاربها التاريخية والحاضرة و ببعض مقترحاتها تصورا اوليا يمكن بالنقاش والبحث أن يرقى إلى مستوى مشروع بالإثراء والمناقشة من المحكمين والسادة المؤتمرين كلهم وأنا على استعداد تام لألتزم اية ملاحظات تبدونها. والله الموفق.